بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا المجوف او
فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا كان او
اراد ارسال المال الى صديقه فوضعه في السفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق ما اقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة
على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل لهما لكن لا يصح تقليده ولا يقلد ش اي
يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما في قبول شهادته ولا يقبل ش بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل يستحق
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل
صح ويختار الاقدر والاولى ش وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط
فيما قال الشافعي لكن نجيب الزمان لو شرط العلم والعدالة لانسد امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد
اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه فيه
تسلم ساول ديوان قاضي قبله ش وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق
لا من انكر الا ببينة وان اجزيه المعزول ش لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الفرد لا
تقبل م والا نادى عليه ثم خلاه ش اي ان لم تقم البينة على المنكر المحبوس ينادي ان كل من له حق على فلان
بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء فان لم يحضر احد خلاه م وعمل في الودايع وغلات الوقف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول ش اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعها

الى هذا

الي هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا
في المسجد الجامع اولى ش اي جلوسا ظاهرا او هو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات
من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض
ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا
تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ش العامة هي التي
يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت من قريب يجيب كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ش وذلك فيما
لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح ش انما قال هذا لاختلاف الروايات
في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب
ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي ان ثبت الحق ببينة فطلب
ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يأمر القاضي بالايفاء بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس
جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد بالمهر المعجل م وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع ونفقة
عرسه وولده لا في دية ش اي لا يحبس في دين العادم م وفي غيرها الا ش نحو الديات واروش الجنايات م ان ثبت

لقوله عم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجاير والذي في الجنة العالم العادل

وان وجد اثنان وهما اهل للقضاء لكن احدهما افقه والثاني اورع فهو اولى من الافقه كذا في الينابيع

قال عم ساعة من عدل سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة